

قرارات

قرار :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بحق الدفاع الشرعي عن النفس أو المال ،
يتعين على أفراد هيئة الشرطة عند استعمال الأسلحة النارية مراعاة
القواعد الآتية :

أولاً - في حالة القبض على المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس
مدة تزيد على ثلاثة أشهر أو متهم بجناية أو متلبس بجناية يجوز فيها القبض
أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب :

(١) يوجه إلى المحكوم عليه أو المتهم إنذار شفوي بصوت مسموع
باستخدام السلاح الناري إذا لم يكف عن المقاومة أو الهرب .

(٢) إذا استحال وصول الإنذار الشفوي إلى سماع المحكوم عليه
أو المتهم فيكون إنذاره بإطلاق عيار ناري في الفضاء .

(٣) إذا استمر المحكوم عليه أو المتهم في مقاومته أو محاولته الهرب
بعد إنذاره بإحدى هاتين الوصلتين يطلق عليه النار .

ثانياً - عند صد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبين باستعمال القوة
يقوم بها المسجونون أو لمنع فرارهم :

(١) تطلق القوة أعيرة نارية في الفضاء كإنذار بالكف عن المقاومة
أو محاولة الفرار .

(٢) إذا استمر المسجون في المقاومة أو محاولة الفرار بعد هذا الإنذار
يطلق المكفون بحراسته النار عليه .

ثالثاً - في حالة فض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من تحية
أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر :

(١) يوجه رئيس القوة إنذارا شفويا للتجمهرين أو المتظاهرين
يأمرهم فيه بالتفرق في خلال مدة مناسبة مبيها لهم الطريق التي ينبغي عليهم
سلوكها في تفرقهم ويحذرهم بأنه سيضطر إلى إطلاق النار عليهم إذا لم يذعنوا
لهذا الأمر .

ويراعى أن يكون الإنذار بصوت مسموع أو بوسيلة تكفل وصوله
إلى أسماعهم وأن يسر للتجمهرين أو المتظاهرين وسائل تفرقهم خلال
المدة المحددة لذلك .

(٢) إذا امتنع المتجمهرون عن التفرق رغم إنذارهم وانقضاء المدة المحددة
لهم في الإنذار تطلق القوة النار عليهم وينبغي أن يكون إطلاق النار متقطعا
لإتاحة الفرصة للتجمهرين للتفرق .

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٢

في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم استعمال الأسلحة
النارية ؛

قرار :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤
المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريرا في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩١ (١٤ فبراير سنة ١٩٧٢)

ممدوح محمد سالم

قرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤

في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ في شأن الاجتماعات
العامة والمظاهرات في الطرق العمومية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة ؛

وعلى ما أراءه مجلس الدولة ؛

وزارة النقل

قرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع عمل وصلة سكة حديد بين محطة بلانة
والجمافرة بـ ٨٤٧,٨٥٠ خط مصر / السد العالي
من المنافع العامة

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية
العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن التفويض
في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٤ لسنة ١٩٦٦ بمسئوليات وتنظيم
وزارة النقل المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع عمل وصلة سكة
حديد بين محطتي بلانة والجمافرة بـ ٨٤٧,٨٥٠ والكائنة بزممام ناحية
الطويسة مركز كوم امبو محافظة أسوان والموضح بيانها وموقعها بالمذكرة
والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ومذكرته بالوقائع المصرية ما
تحريرا في ٢٠ المحرم سنة ١٣٩٢ (٦ مارس سنة ١٩٧٢)

دكتور مهندس : حسن حميدة

مذكرة إيضاحية

باعتبار مشروع عمل وصلة بين محطتي بلانة والجمافرة
بـ ٨٤٧,٨٥٠ خط مصر / السد العالي من المنافع العامة

طلب من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عمل وصلة حديدية
بين محطتي بلانة والجمافرة بـ ٨٤٧,٨٥٠ لأغراض الصالح العام .
ويستلزم تنفيذ هذا المشروع نزع ملكية الأراضي المملوكة للأهالي
والتي تمر بها هذه الوصلة للنفعة العامة وهي الواقعة بحوض الحاجر رقم ١٧
بالقطع ١ و ٢ و ٣ وخارج الزمام تجاه حوض الحاجر رقم ١٧ بالقطعة
تقسيم بزممام ناحية الطويسة مركز كوم امبو محافظة أسوان .
وقد وافق السيد محافظ أسوان على اتخاذ إجراءات نزع ملكية هذه
الأراضي للنفعة العامة .

ولما كان الأمر يتطلب استصدار قرار وزاري لتقرير صفة المنفعة
العامة لهذا المشروع طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع
ملكية الأراضي للنفعة العامة وتعديلاته وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٦
لسنة ١٩٦٣ الخاص بتفويض وزير المواصلات في مباشرة اختصاصات

(٣) يراعى عند إطلاق النار أن تستخدم أولا البنادق ذات الرش
صغير الحجم ، فإذا لم تجد في نص التجمهر استخدمت الأسلحة النارية ذات
الرصاصة ، فالأسلحة السريعة الطلقات عند الاقتضاء .

(٤) يجب أن يصدر الأمر بإطلاق النار الضابط المسئول فإذا لم
يعين من قبل فيصدر هذا الأمر أقدم المكلفين بالمنفعة .

مادة ٢ - على أفراد هيئة الشرطة في جميع الأحوال التزام القواعد الآتية :

(١) أن يكون استخدام الأسلحة النارية بالقدر اللازم لمنع المقاومة
أو الهرب أو لتفريق التجمهرين أو المتظاهرين ، وبشرط أن يكون إطلاق
النار هو الوسيلة الوحيدة لذلك .

(٢) يجب ألا يلجأ إلى استعمال الأسلحة النارية إلا بعد استنفاد جميع
الوسائل الأخرى كالصيح واستخدام العصي أو التنازات المسيلة للدموع بحسب
الأحوال وكلما كان ذلك ممكناً .

(٣) ينبغي عند إطلاق النار في الفضاء مراماتاً لحيطتها المتما حتى لا يصاب
أحد الأبرياء - ويجب أن يكون التصويب عند إطلاق النار على السابقين
كلما كان ذلك مستطاباً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

تحريرا في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٤ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٤)

وزير الداخلية

(إمضاء)

وزارة الخزانة

قرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٢

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٧٠ بتفويض وزير الخزانة
في بعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
السيارة المرصيدة ٢٢٠ موديل ١٩٧١ المجهزة تجهيزاً طياراً والواردة
باسم الدكتور محمد تقي الدين خيال والمفرج عنها إقرا بما مؤقتاً بشهادة الإجراءات
رقم ١٠٢٤٨ م ق ١٩٧١/٩/٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

تحريرا في ٢١ المحرم سنة ١٣٩٢ (٧ مارس سنة ١٩٧٢)

دكتور : عبد العزيز حمادى